

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: 3/ اتحادية / اعلام/ 2015

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2015/1/19 برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمى وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

الطلب :

طلب مجلس النواب العراقى - مكتب الرئيس - بموجب الكتاب المرقم (م.ر/87) فى 2015/1/13 من المحكمة الاتحادية العليا ما نصه :

يهدىكم مجلس النواب أطيب تحياته ...

سبق وأن أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها ذى العدد (31/ت.ق/2014) فى 2014/6/16 المتعلق بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقى لعام 2014 والمتضمن إرجاء البت فى التصديق على عدد من الأسماء ، صادقت المحكمة الاتحادية العليا لاحقاً على ترشيحهم باستثناء المرشد السيد (ع.ز.ح) رغم انتهاء الفصل التشريعى الأول لمجلس النواب وبدء الفصل التشريعى الثانى ، ونظراً لأهمية استكمال عدد أعضاء مجلس النواب وفق الدستور والقانون ، نرجو بيان موقف المحكمة النهائى من المصادقة على عضوية السيد (ع.ز.ح) وبيان ما هو متاح للمجلس من خيارات بصدد التعامل مع مثل هكذا حالات . للفضل بالاطلاع وإعلامنا مع التقدير .

وقد وضع الطلب قيد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا توصلت إلى القرار الآتى :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المحكمة الاتحادية العليا سبق وأن قررت بموجب قرارها المرقم (31/ت.ق/2014) فى (2014/6/16 المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقى لعام 2014 وقررت إرجاء البت فى التصديق على عدد من الأسماء وكان من بينهم المرشح الفائز (ع.ز.ح) لوجود عدد من القضايا الجنائية بحقه فى محاكم التحقيق المختصة فى دىالى وفق المادة (340) من ق.ع حين صدور قرار بات فى التهم المنسوبة إليه من المحاكم المختصة . وحيث تبين لهذه المحكمة من الاطلاع على كتاب هيئة النزاهة /

الدائرة القانونية / المرقم / ق.د/4/4498 في 2014/6/22 وعلى كتاب مجلس محافظة ديالى / مكتب رئيس المجلس / المرقم (83) في (2014/11/13) بأن المرشح المذكور عليه أكثر من ثلاثة عشر قضية وفق المادة (340) من ق.ع في محاكم التحقيق في محافظة ديالى وقضية وفق المادة (307) من ق.ع وقضية تحقيقية وفقاً للمادة (4) إرهاب لدى محكمة تحقيق بعقوبة وقضية تحقيقية وفقاً للمادة (406) من ق.ع لدى محكمة تحقيق المقعدانية كما تبين للمحكمة من الكتاب الوارد إليها من مجلس محافظة ديالى / مكتب رئيس المجلس المرقم (2) في (2015/1/4) حيث يشير إلى الكتاب المرفق به الصادر محافظة ديالى برقم (23392) في (2014/12/25) والمتضمن تضمنين المتهم (ع.ز.ح) مقدار الضرر الذي سببه في مشروع واحد لثبوت مقصبرته مبلغاً قدره (1833855000) مليار وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثمانمائة وخمسة وخمسون ألف دينار استناداً للمادة الثانية من القانون رقم (12) لسنة 2006 وهناك (23) لجنة تعمل لتقدير مقدار الضرر الذي سببه المتهم المذكور وأن اللجنة الأولى قررت تضمينه مبلغاً قدره (540000000) خمسمائة وأربعون مليون دينار وحيث أن المتهم لم يتمكن من إهاء هذه القضايا المتهم بها خلال هذه المدة التي مضت رغم انتهاء الفصل التشريعي الأول لمجلس النواب وبدء الفصل التشريعي الثاني من عمل المجلس وحيث أن حسم هذه القضايا يستغرق وقتاً ليس بالقصير وهي قضايا تتعلق بالفساد المالي والإداري والجنائي وحيث أن عدم حسم قضاياها يؤثر على عمل مجلس النواب وذلك إلى عدم استكمال عدد أعضاء مجلس النواب المقرر في المادة (11) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 حيث قضت بأن يكون عدد أعضاء مجلس النواب (328) نائباً كما أن ذلك يؤثر على مصالح أهالي محافظة ديالى لأنه مرشح من تلك المحافظة وبالتالي يؤدي إلى حرمان أهالي تلك المحافظة من مقعد مخصص لهم في المجلس ويؤدي إلى إنقاص أصوات المحافظة في مجلس النواب وللأسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم المصادقة على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب العراقي لعام 2014 بالنسبة إلى المرشح (ع.ز.ح) من قائمة (ديالى هويتنا) وصدر القرار بالاتفاق في 2015/1/19 .